مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ **ISSN:** 1112- 7872
**E-ISSN:** 2600-6162
مجلد: 19 عدد: 01 جوان 2023
العنوان: المذهب المالكي: مكانته الروحية وأهميته... ص.ص 696- 711.

# المذهب المالكي: مكانته الروحية وأهميته الاجتماعية

**طاهر بخدة**

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة معسكر

Tahar.bekhadda@univ-mascara.dz

تاريخ الإرسال: 2019/03/06؛ تاريخ القبول: 2023/06/01

**Malikit doctrine spirituality stature and social importance**

**Abstract:** According to the doctrinal position, malikit doctrine, is doubtless the broadest spreading doctrine in Islamic west, since the end of second hegira century, after that time, it became the official, then a singular rite in all Islamic Maghreb. In this article, we can propose a problematic: what are causes of this corroborate relation, or link up among malikit doctrine with a maghribine people ? and why did they prefer him at others doctrine sunnit ?

View in characteristic of malikit doctrine, we can say: there are three motives how to accept it, the first one, because he is sunnit and salafit, so he took their lawmaking ( fik'h ) at holy Quran, then Hadith and rightly itinerary of prophet, as the work of Sahaba in madina, because it is the center theological from Islamic state, and the capital of Islam through forty years. The second is political, the doctrine malikit preferred peace, the union and a safety of society musulman, and detest the disputation.

The third motive is deference him the custom ( URF ), as traditions of people in their social relations, again dealings and social, economic, cultural communications for example, mariage, trade, letting … , so Imam Malik founded his doctrine, how to beam in Islamic west.

Finally, we can say: thanks to simplicity of malikit doctrine, he will became comporting with a live social of maghribine's people since the third century of hegira at

currently time, he didn't only not just a belief religious but a nationalism established as well.

**Keywords**: Imam Malik ;ELMOUAT'A; third century; lawmaking; custom.

**الملخص:**

عرفت بلاد المغرب الإسلامي منذ القرن الثاني الهجري/8م نشاطا سياسيا ومذهبيا حثيثا ساد فيه تياران، التيار السني ممثلا في المذهب الحنفي، والمالكي، والتيار الخارجي ويُمثِّله المذهبان: الصفري والإباضي، وإذا كانت المذاهب السنية هي الأكثر حضورا، فإنَّ المالكي منها استطاع أن يتغلغل أكثر من غيره في بلاد المغرب، سواء على مستوى السلطة، أو المستوى الشعبي – العامة - ليصبح المذهب الرسمي لمعظم الدول التي قامت في منطقة الغرب الإسلامي، وبالأخص فترتي الإمارة والخلافة ثم عصر الطوائف في لأندلس، وعهدي الحماديين والمرابطين في عدوة المغرب، ويعود ذلك إلى عدة اعتبارات دينية وفكرية وواقعية، وعليه فقد اكتسب المذهب المالكي مكانة في نفوس أتباعه فدافعوا عنه وتمسكوا به رغم كل المحن حتى غدا هوية وطنية لأنه يمثل في نظرهم الإسلام الصحيح الذي نقله مالك عن التابعين والصحابة، فهو مذهب يعتمد على الكتاب والسنة وعمل الصحابة ولاسيما أهل المدينة الذي اعتبره إمام المذهب حجة يجب العمل بها، فالمدينة كانت مركز الدولة الإسلامية في عهدي الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، وموطن الصحابة الذين شهدوا أفعاله وسمعوا أقواله.

والحقيقة أنَّ انتشار المذهب المالكي لم يختص بالمغرب الإسلامي كما هو شائع ومعروف، بل ساد كثيرا من مناطق المشرق الإسلامي ولاسيما العراق ومصر. إنَّ اختصاص أهل الغرب الإسلامي بهذا المذهب يعود إلى تلامذة الإمام مالك ومن تتلمذ عليهم، ثم دور مدارس الفقه المالكي التي تأسست في المشرق والمغرب، بداية بالحجاز أو المدينة، ثم مدرستي العراق ومصر، أمّا في الغرب الإسلامي فبرزت مدرستي القيروان والأندلس اللتان تخرَّجا منهما علماء ألَّفوا أمهات

الكتب في الفقه المالكي التي عوَّل عليها الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، على غرار ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ/996م) صاحب الرسالة، أو ابن حبيب (ت238هـ/852م) مؤلف الواضحة في الفقه.

تمكَّن المذهب المالكي إذًا من الحفاظ على مكانته واستمرار تواجده ليصبح مذهبا وحيدا تقريبا في منطقة الغرب الإسلامي وعقيدة راسخة لدى السكان منذ مطلع القرن الثالث الهجري ولا يزال إلى الآن.

**الكلمات المفتاحية**: الإمام مالك؛ الموطأ؛ القرن الثالث الهجري؛ الفقه الإسلامي؛ العادات.

مقدمة:

إذا كانت بلاد المغرب قد عرفت تيارات مذهبية عقدية وفقهية منذ القرن الثاني الهجري/الثامن ميلادي مع التجارب السياسية وقيام الدول المستقلة (الرستمية- الإدريسية- الأغلبية) سواء السنية منها أو الخارجية، فإنَّ نهاية القرن الثالث الهجري/بداية العاشر ميلادي عرف أيضا دخول مذهب الشيعة الإسماعيلية الباطني، الذي مثَّل التيار السياسي والعقدي الثالث بعد السنة، والخوارج، إلا أنَّ هذه المذاهب كلها لم تلق القبول من قِبل أهالي بلاد المغرب مثل ما لقي المذهب المالكي، الذي لم يصبح مجرد عقيدة دينية ومنهج عبادة فقط، بل هوية شخصية وجماعية تمسَّك بها المغاربة ودافعوا عنها وصبروا عليها ولاسيما في عهد بني عبيد أين قُتِل وسُجن الكثير من أئمة المذهب، كما تعرَّض فقهاء المالكية إلى نفس المصير تقريبا في عهد الموحدين أيضا، أين تمَّ التضييق عليهم، وإحراق كتبهم في فقه الفروع (المراكشي، ع و، 2006م: 202) ومحاولة صرف الناس عنه واستبداله بالمذهب التومرتي إن جازت تسميته بذلك، وقد بقي المذهب المالكي رغم كل ذلك المذهب الرسمي والوحيد تقريبا لكافة أهل بلاد المغرب حتى الآن، والسؤال الذي يُطرح هنا كإشكالية هو: ما سر هذه

الرابطة القوية والعلاقة الوطيدة بين سكان بلاد المغرب والمذهب المالكي، ولِمَ فضَّلوه على بقية المذاهب، وما أثر ذلك في حياتهم ؟

سنحاول الإجابة عن هذا السؤال من خلال أوراقنا البحثية هذه والتي سنركِّز فيها على ثلاث نقاط أساسية وتمثِّلها المباحث التالية:

**1- مرجعية المذهب المالكي:**

قام المذهب المالكي على مصدرين أساسيين وهما الكتاب والسنة، قال تعالى:(( إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ))(الإسراء: 9)، وأمر بإتباع سنَّة نبيه صلى الله عليه وسلم فقال((وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا " (الحشر:7)، فالسنَّة أتت مُبيِّنة لِما أُجمِل من القرآن قال ابن أبي زمنين:" اعلم رحمك الله أنَّ السنة دليل القرآن، وأنَّها لا تُدرَك بالقياس ولا تُؤخَذُ بالعقول وإنَّما هي في الإتِّباع للأئمة ولِما مشى عليه جمهور هذه الأمة"(ابن أبي زمنين، م، 1994: 35) وهذان المصدران هما محل اتِّفاق بين جميع المذاهب الإسلامية، وقد أضاف مالك إليهما عمل أهل المدينة (الباجي، س، 1989: 414)، وهو ما أجمع على عمله علماء المدينة في القرون الثلاثة الأولى، والذي جعله حجة ومقدَّما على خبر الآحاد (عياض، ق، 1998، مج1: 22) على اعتبار أنَّ المدينة مثَّلت مركز التشريع وموطن الصحابة الذين شهدوا نزول الوحي ورأوا أفعال وأقوال وتقريرات النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك كان الخليفة عمر بن عبد العزيز ( 99- 101هـ) يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يُعمَل بها فيثبتها، وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه وإن كان مخرّجه ثقة، فعملهم يُعد بمثابة إجماع متواتر، قال ربيعة: ألف عن ألف أحبّ إليّ من واحد عن واحد، وعليه فإنَّ مالكا لم يكن مبتدعا وإنما متبعا لما أجمع عليه الصحابة والتابعون من أهل المدينة في القرون الثلاثة الأولى التي وردت الأحاديث والآثار بأنها خير القرون، فعن محمد بن كثير، عن منصور، عن إبراهيم عن عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه:أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:(( خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يجيء قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ )) (البخاري، م، 2007: 665) لتمسُّكِهم بالسنة وخلُّوهم من البدع، وفيهم

يقول الإمام ابن تيمية:" لم يكن بالمدينة في القرون المفضَّلة بدعة ظاهرة ولا خرج منها مبتدع في أصول الدين كما خرج من سائر الأمصار، فقد خرج من البصرة القدر والاعتزال والنسك الفاسد، والشام كان بها النصُبُ (النواصب) والقدر (القدرية)، وخرج من الكوفة التشيُّع والإرجاء، وأمَّا المدينة فكان يأتي منها العلم والإيمان والخير" (ابن تيمية، أ، 2004، ج20: 300 ).

لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أنَّ إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب إتباعها غير المدينة، لا إجماع أهل مكة ولا الشام ولا العراق ولا غير ذلك من أمصار المسلمين (الحجوي، م، 1918: ج2: 71) لما كان بها من كبار فقهاء الصحابة أهل العلم والدين كعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، وعائشة أم المؤمنين، وعن هؤلاء الصحابة أجمعين وغيرهم تخرَّج جمهور فقهاء المدينة المنورة من التابعين الذين كانت تدور عليهم الفتيا والمعتد بهم في العلم والتقوى وإتباع السنَّة كابن الزبير(ت94هـ/712م)، وابن المسيب (ت94هـ/712م) وأبو بكر بن عبد الرحمن (ت94هـ/712م)، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود (ت98هـ/716م)، وخارجة بن زيد (ت99هـ/717م) والقاسم بن محمد بن أبي بكر (ت101هـ/719م)، وأبو عبد الله سليمان بن يسار (ت107هـ/725م)، وعليه فإنَّ الإمام مالك ورث فقه الصحابة والتابعين المجمع عليه تواترا وهو ما عناه (الباجي، س، دت: 281) وبنا عليه مذهبه بعد الكتاب والسنة، ولو كان يعتقد أنَّ الاجتهاد وعمل أهل المدينة المتأخِّر حجة يجب على جميع الأمة إتباعها، وإن خالفت النصوص لوجب عليه أن يُلزم الناس بذلك، وقد عرض عليه أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي أن يحمل الناس على موطئه فامتنع وقال: إنَّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرَّقوا في الأمصار فأفتى كل في مصره بما رآه ( التلمساني، إ، 2011: 24).

## 2- المكانة الروحية للمذهب المالكي:

عندما نتكلم عن المذهب المالكي، نشير حتما إلى صاحبه الإمام مالك، ذلك المحدِّث الفقيه الذي شهد له بالعلم والاستقامة والحرص على الدين أقرانه من أصحاب المذاهب وغيرهم من علماء عصره، ومن المتأخرين عنه، لقد كان مالكا إماما في الحديث إماما في الفقه من غير خلاف (أبو زهرة، م، 1964: 304) حتى قيل عنه:" أمير المؤمنين في الحديث " (عياض، ق، 1998: مج1، 36) وحجة الله على خلقه (الراعي، م، 1981: 130)، وقال فيه ابن المبارك:" لو قيل لي اختر للأمة إماما لاخترت لها مالكا " (عياض، ق، 1998: مج1، 63)، فهو أوثقهم إسنادا وأعلمهم بقضايا عمر بن الخطاب وابنه، وزيد بن ثابت وأصحابهم من الفقهاء السبعة (الحجوي، م، 1918: ج2، 116)، أمَّا كتابه الموطأ فقد اعتبره كثير من العلماء كالشافعي وأحمد أنه أكثر الكتب صوابا بعد القرآن الكريم (ابن تيمية، أ، 1425: ج322،20) حتى همَّ أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي أن يُلزم الناس به، ثم هذه كتب الصحاح التي أجلّ ما فيها كتاب البخاري، أوَّل ما يستفتح الباب بحديث الإمام مالك، وإن كان في الباب شيء من حديث مالك لا يُقدِّم عليه غيره، يقول ابن تيمية:" ثم من تدبَّر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة، أصح الأصول والقواعد " (ابن تيمية، أ، 1425هـ، ج20: 328)، أمَّا ابن القصار فيقول:" لتعلموا أنَّ مالكا رحمه الله كان موفقا في مذهبه متَّبعا لكتاب الله وسنَّة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة والنظر الصحيح " (ابن القصار، ع، 1996: 3- 4)، وقيل لأحمد: من أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مالك أم سفيان؟ فقال: بل مالك، فقيل له: أيهما أعلم بآثار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، مالك أم سفيان؟ فقال: بل مالك، ولذلك ذهب أكثر العلماء كابن جريج وابن عيينة وعبد الرزاق إلى أنَّ المقصود بقول النبي صلى الله عليه وسلم:(( *يُوشَكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَلاَ يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ*))، أنَّه الإمام مالك (الترمذي، م، 1996: مج4، 412)، والردّ على من أخذ عن الحديث: أنَّه لم يكن في عصر مالك أحد ضرب إليه الناس أكباد الإبل أكثر من الإمام مالك، وتأخَّر موته عن بعض الفقهاء، قال سفيان الثوري:" كنت أقول: هو ابن

المسيَّب حتى قلت: كان في زمن المسيَّب سليمان وسالم، ثم أصبحت اليوم أقول: إنه مالك " (عياض، ق، 1998: مج1، 33).

تمكَّن المذهب المالكي من نفوس كثير من المسلمين في المشرق والمغرب الإسلاميَين حتى أصبح بالنسبة لهم عقيدة دينية وهوية وطنية، فبالإضافة إلى الأصول الثلاثة السابقة وهي: الكتاب، السنة، عمل أهل المدينة، كان مالك متمسكا بسيرة السلف الصالح من الصحابة، ومنها قيامه رمضان، قال:" والذي آخذ به نفسي في قيام شهر رمضان الذي جمع عمر عليه الناس إحدى عشرة ركعة بالوتر وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (الطرطوشي، م، 1990: 56)، فهم قدوة المسلمين الذين يجب الاقتداء بهم، قال تعالى:(( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ )) (الأنفال:65) فإتباع المسلمين لهم هو تواصل روحي بين جيل الصحابة ومن أتى بعدهم، كما كان مالك أشدهم تمسكا بالحق وابتعاده عن الجدال المفضي إلى الخلاف حرصا منه على وحدة المسلمين، إضافة إلى مجانبته لأهل الأهواء والبدع، وهو ما أكسب فقهاء المالكية مكانة كبرى في قلوب الناس فَهُم تلامذة إمام دار الهجرة وحامي السنة وجسر الصحابة، قال الحكم المستنصر:" لم نر مذهبا من المذاهب غيره أسلم منه، فإنَّ فيهم الجهمية والرافضة والخوارج والمرجئة والشيعة، إلا مذهب مالك، فإنَّا ما سمعنا ممن تقلَّد مذهبه قال شيئا من هذه البدع " (عياض، ق، 1998: ج1، 13، 87).

أصبح المذهب المالكي كما قلنا هوية شخصية دافع عنها أصحابها إلى حد التعصُّب أحيانا، فقد ألزمَ الخليفة الأموي الحكم بن عبد الرحمن المستنصر بالأندلس (366-350هـ) الناس التمسُّك به بكتاب بعثه إلى وزيره عيسى بن فطيس، جاء فيه:" فمن خالف مذهب مالك بن أنس بالفتوى أو غيره وبلغني خبره، أنزلت به من النكال ما يستحق " (الونشريسي، أ، 1981: ج2، 332)، وبذلك غدا المذهب الوحيد تقريبا المعتمد ولاسيما في الغرب الإسلامي حيث التزموا به ونبذوا ما سواه، واعتبروه المذهب الصحيح، ولم يجدوا على ذلك مخالفا إلا من لم يُعتَد بخلافه من أهل البدع والأهواء (الراعي، م، 1981: 166) وأصبح منع ملوكهم وأمرائهم الناس من الخروج عنه أمر من الشهرة

معروف، ومن مظاهر ذلك أنَّ الإمام أحمد بن نصر الداودي (ت402هـ) كان لا ينظر ولا يتصرف في شيء من العلم غير مذهب مالك ومسائله (أبو العرب، م، 2006: 160).

دافع المالكية فقهاءً وعامة عن المذهب بكل الأساليب والطرق السلمية والفكرية والعسكرية ولاسيما ضد الشيعة والخوارج، سواء بالمناظرات والحِجاج وبخاصة في مدينة القيروان التي اشتهرت بفقهائها المناظرين لعلماء الشيعة كابن الحداد (أبو العرب، م، 2006: 199) أو من خلال التأليف، وباستعمال القوة والحرب أحيانا، فقد انظمَّ فقهاء المالكية في إفريقية والمغرب الأوسط إلى جانب ثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد (332- 336هـ/943- 947م) ضد العبيديين رغم خارجيته وكانوا يرون في مذهبه أنه أقرب إلى أهل السنة من المذهب الشيعي الباطني (عياض، ق، 1998: ج2، 29)، الذين غَالَى أصحابه إلى حد الخروج عن الملة (عياض، ق، ج1: 19، 160، ج2: 91) وقد استشهد في هذه الحرب خمسة وثلاثين رجلا من الفقهاء والصالحين الذين أصبحوا يمثِّلون بالنسبة للعامة من المسلمين رمز الشهادة والوفاء للمذهب، فزاد تمسُّكهم به والدفاع عنه، وأصبح أحد مقوِّمات المجتمع.

**الأهمية الاجتماعية للمذهب المالكي:**

حرص المذهب المالكي على الوحدة الدينية والسياسية والاجتماعية ومنها حفظ الكليات الخمس: الدين، النفس، العقل، المال، النسب والتي هي مقاصد الشرع (الحجوي، م، 1918: ج1، 59، 69)، فحياة الفرد والأسرة والمجتمع عموما من الأمور التي أولاها المذهب أهمية، فبالنسبة للفرد حرَّم التعدي على النفس البشرية بمحاربة الجريمة واللصوصية والاعتداء حتى جعل أمن الطريق أحد شروط وجوب الحج، فقد أفتى ابن رشد والطرطوشي وأبو بكر بن عبد الرحمن وغيرهم بسقوط ركن الحج عن أهل الأندلس والمغرب لعدم الاستطاعة وهي القدرة على الوصول مع الأمن على النفس والمال (الونشريسي، أ، 2002، ج1: 559)، كما أباح الشارع التخلُّف عن صلاة الجمعة إذا خيف على النفس والمال من السفهاء والظَّلَمَة واللصوص(الغرياني، ص، 2002، ج1: 559)، وبالنسبة للأسرة

حرص على تماسكها ومنع أي شقاق يؤدي إلى الطلاق وتشرد الأطفال. أمَّا بالنسبة للمجتمع فقد حارب المذهب المالكي الإفساد في الأرض والبغي المؤدي إلى شيوع الخوف والفتن وعدم الاستقرار، فجاء حد الحِرابة (ابن الحاجب، ع، 2004: 342) كوسيلة لحماية المجتمع والذي اعتبره العلماء من واجبات الحاكم بتنصيبه حفظة وعُسَّاس وشرطة (المغيلي، م، 1994: 25) وهذا حفاظا على الكليات الخمس لأنها قوام الحياة ومناط التكليف.

**واقعية المذهب المالكي:**

تكمن واقعيته من خلال مراعاته لمصالح الناس في حياتهم الاجتماعية اليومية من معاملات وعلاقات، وذلك باحترام العرف والعادات الجارية بينهم في بيئتهم، قال القاضي الحسين بن محمد بأنَّ الرجوع إلى العرف هو إحدى القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه الإسلامي (المنجور، أ، دت، ج1: 447)، وهو ما قام عليه الفقه المالكي ومنه اكتسب العرف قوة حكمية جعلته يتلاءم مع كل البيئات وجعلت الأحكام الشرعية صالحة لكل زمان ومكان حسب تغيُّر ظروف وأحوال الحياة، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيُّر عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم عنه المشقة (السيد صالح، ع، دت: 99)، قال عمر بن عبد العزيز:" تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور " (الحجوي، م، 1918: ج1، 58)، قيل ليس المراد أنَّ الأحكام الشرعية تتغير بتغير الزمان، بل باختلاف الصورة الحادثة (السيد صالح، غ، دت: 100) وهذا كله في صالح المجتمع، وإذا لم تراعى أمور الناس بحسب التطور وقع الجمود في الفقه وحدث الانسداد.

يُعدُّ العرف من المصادر التي اعتمدها فقهاء المالكية في الاجتهاد وبنوا عليها الأحكام في المسائل التي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنَّة، وعليه يكون العرف كنوع من الاجتهاد الذي يُعتَد به، لأنَّ النصوص متناهية، والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، ومنه فإنَّ الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بعدد كل حادثة اجتهاد (الشهرستاني، م، 2003، ج1: 164)، وقد اشتهر

عند الفقهاء أنَّ ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يُرجَع فيه إلى العرف، لأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص (ابن نجيم، ز، 1999: 81) إذ هناك أحكام اجتهادية مبنية على المصلحة أو على القياس أو العرف والعادة، وهذا القسم يمكن أن يتغيَّر بحسب المصلحة العامة للأمة قال الباجي:" إذا ورد شيء من الألفاظ العرفية وجب حملها على ما عُرِف بالاستعمال فيه من الجهة التي وردت منها " (ابن عبد السلام، ع، 2000، ج2: 219).

اعتمد فقهاء المالكية في تحكيمهم للعرف على عدة آيات من القرآن الكريم تتعلق بالمعاملات والعلاقات الاجتماعية، قال تعالى: (( *خُذِ العَفْوَ وأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَاعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ*)) (الأعراف: 199 )، أما السنة فمنها حديث:(( *مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَنًا فهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ* )) (العلائي، خ، 1994، ج1: 399 ).

إنَّ تحكيم المذهب المالكي للعرف هدفه مراعاة الأحوال الاجتماعية وبخاصة المعاملات التي أخذ بها المذهب المالكي كثيرا، كالإجارة والكراء والتعليم، وقد خصَّص الإمام البخاري في كتاب البيوع بابًا أسماه:" باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمِكيال والوزن وسنِنِهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة " (ابن حجر، أ، دت، ج4: 405).

**أمثلة على العرف:**

* لو اختلف متبايعان في تعجيل ثمن المبيع وتأجيله، حُكِم بالعرف إن كان ثَمَّ عرف (ابن فرحون، ع، 2003، ج2: 69).

* إذا اختلف المعلم مع المتعلم العامل في الصناعات والحرف أيهما يستحق على الآخر أجرا، ففي هذه الحالة يُرجَع إلى عرف وعادة أهل البلد (الزرقا، م، 2004، ج1: 146).

* جاء في جواب محمد بن عبد القادر الفاسي أنَّ لفظ: أبدا وعُمْري وكذا عُمرَكِ من ألفاظ الطلاق في قولهم (( لا كانت لي امرأة أبدا )) أنها تجري مجرى التوكيد في الكلام، وأنَّ الظاهر من عرف الناس في ذلك أنَّ المراد: لا يتركها زوجة بل يطلقها (الوزاني، م، 1997، ج4: 37).

* إن اختلف الزوجان في قبض الصداق، فالقول قولها ( الزوجة ) قبل الدخول، والقول قوله (الزوج) بعد الدخول، إلا إن كان هناك عرف فيُرجَع إليه (ابن جزي، م، 2013: 353).
* يجوز في الإجارة استئجار الأجير للخدمة، والظِّئْر ( المرضعة ) بطعامه وكسوته على المتعارف (ابن جزي، م، 2013: 460).
* لو استأجر أحد حانوتا في سوق البزازين مثلا، فليس له الحق أن يتخذه للحدادة أو الطبخ مراعاة لعرف التجارة حتى لا يؤذي جيرانه.
إضافة إلى العرف حكَّم فقهاء المالكية العادة وأولوها اعتبارا (الولاتي، م، 2006: 199) مستدلين على ذلك بحديث مسلم المروي عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(( *مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ* )) (مسلم، ق، 2006: 822)، ففي هذا دليل على اعتبار ما المسلمون عليه، من جهة الأمر الشرعي أو من جهة العادة المستقرة، فإنَّ عموم قوله صلى الله عليه وسلم(( *لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا* )) يشمله، كما استُدلَّ أيضًا بحديث مُحيِّصة: أنَّ ناقة للبَرَاء بن عازب دخلت حائطا ( بستانا ) فأفسدت فيه، فقضى صلى الله عليه وسلم أنَّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل، وهذا دليل على اعتبار العادة، لأنَّ العادة لدى الناس إرسال مواشيهم بالنهار للرعي، وعادة أهل البساتين والمزارع الكَوْن في أموالهم بالنهار للعمل غالبا، فبنى صلى الله عليه وسلم التضمين على ما جرت به عادتهم (العلائي، خ، 1994، ج1: 405)، ومن أدلة الفقهاء أيضا على ذلك قاعدة: العادة محكَّمة من قوله تعالى: (( *يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ...* )) (سورة النور: 58) فأمْرُ الله تعالى بالاستئذان في تلك الأوقات التي جرت العادة فيها بوضع الثياب، فابتنى الحكم الشرعي على ما كان الناس يعتادونه (العلائي، خ، 1994، ج1: 403)، ولذلك ربط القرافي انتقال الأحكام بانتقال العوائد، وقال أنه تُحرم الفتيا بغير العادة الحاضرة (القرافي، أ، 2001: ج1، 127).

**أمثلة على تحكيم العادة:**

*إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، يُقضَى للمرأة بما يُعرَف للنساء كالحلي والغزل وثياب النساء، وللرجال بما يُعرف للرجال كالسلاح

والكتب وثياب الرجال، وما كان يصلح للزوج والزوجة معا كالدنانير والدراهم، قضى به للرجال مع اليمين لأنَّ البيت بيته في جاري العادة، وقال سحنون هو له بغير يمين (الونشريسي، أ، 2006: 168).

* قال الباجي: إذا اختُلِفَ في أجرة الكيال فالأحسن أن تُحمَل على سنة أهل البلد، ولا يجب تقديم الأجرة بمجرد العقد، وإنما يُستَحب تقديم جزء من الأجرة باستيفاء ما يقابله من المنفعة، إلا إن كان هناك شرطا أو عادة أن يقترن بالعقد ما يوجب التقديم (الباجي، س، 2002: 181).

إنَّ أهمية المذهب المالكي تعود إلى مراعاته لمصالح الناس في معاشهم وعلاقاتهم حسب بيئتهم، فهي حجة وأصلا من أصوله الفقهية (الشاطبي، إ، دت، مج3: 6)، وقد عمل بها الصحابة رضي الله عنهم (الشنقيطي، م، 1426هـ: 35) لأن مدار الأحكام الشرعية إنما هو تحقيق مصالح العباد.

إنَّ توسُّع الإمام مالك رحمه الله في الأخذ بالمصالح المرسلة هدفه التيسير على المسلمين لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾ (البقرة: 185)، وقد تضمَّنَت كتب النوازل كثيرا من القضايا في هذا الباب، منها إجبار صاحب الرحى أو الفرن مثلا بالطحن والإنضاج إذا أبى مراعاة لمصالح الناس (البرزلي، أ، 2002: ج1، 602).

إضافة إلى المسائل الاجتماعية والمعاملات، أخذ الإمام مالك رحمه الله أيضا بالمصلحة المرسلة في الأمور السياسية حرصا على وحدة المسلمين كإجازته بيعة المفضول مع وجود الفاضل، ومنها بيعة يزيد بن معاوية بالخلافة، لأنَّ بطلانها يؤدي إلى ضرر وفساد وفوضى في المجتمع، وهدف المصالح المرسلة حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين (الشاطبي، إ، دت، مج3: 56).

**خاتمة:**

إنَّ المذهب المالكي مذهب مرن ومتجدد حسب الظروف والأوضاع الاجتماعية، فهو يراعي الجانب الديني التعبدي والجانب

الحياتي تماشيا مع تطور الحياة حتى لا تتعطل أمور الناس وحاجاتهم، وتستمر نشاطاتهم، من خلال التوسع في الأخذ بالمصالح المرسلة، ومراعاته لخصوصية كل منطقة وعاداتها، فظهر لكل منطقة عملها أو ما يُعرف بالماجريات أي ماجرى به العمل، فيقال مثلا عمل الأندلس، وعمل فاس، وإذا كان المذهب المالكي يمتاز بهذه الخصوصية في الاهتمام بمصالح الناس وتيسير شؤون حياتهم في حدود الشرع طبعا، فالواجب على الفقهاء والعلماء مزيدا من البحث لتطوير المذهب دون تعصُّب لأنّ ذلك يدخل في باب الاجتهاد، وقد خالف علماء المالكية مالكا نفسه في كثير من المسائل اجتهادا منهم وذلك بما يخدم المسلمين دينهم ودنياهم ويتماشى مع الشرع الإسلامي، وفي الأخير يمكن أن نبدي بعض الاستنتاجات والملاحظات حول هذا الموضوع:

- بمقدار المستجدات والقضايا الاجتماعية وسعة أفق الفقهاء ومرونة الأصول واتساعها تكون قوة المذهب في الحياة، وقد اجتمعت هذه الخصائص للمذهب المالكي.

- اعتماد المذهب المالكي على قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

- كان مالك لا يفتي عن كل ما سُئل عنه، حتى يعطي فرصة للاجتهاد فيفتي كل عالم بحسب بلده.

- ابتعاد المذهب المالكي عن الخلافات التي تؤدي إلى التكفير والمقاتلة.

**القائمة البيبليوغرافية:**

- الباجي سليمان بن خلف، (1989)، إحكام الفصول في أحكام الأصول،ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- **الباجي** سليمان بن خلف،(دت)، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، (دط)،الجزائر، دار البشائر الإسلامية.

-البخاري محمد، (2007)، صحيح البخاري، ط5، بيروت، دار الكتب العلمية.

- البرزلي أحمد، (2002)، فتاوى البرزلي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

-التلمساني إبراهيم، (2011)، اللمع في الفقه المالكي، ط1، القاهرة، دار الآفاق العربية.

- ابن تيمية أحمد،(2004)، مجموع فتاوى ابن تيمية، دط، المدينة، مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

- **ابن جزي** محمد بن أحمد الغرناطي، (2013)، القوانين الفقهية، ط1، بيروت، دار ابن حزم.

- ابن الحاجب عثمان، (2004)، مختصر ابن الحاجب الفرعي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

- **ابن حجر** أحمد، (دت)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دط، بيروت، دار المعرفة.

- الراعي شمس الدين محمد، (1981)، انتصار الفقيه السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

- **ابن أبي زمنين** محمد، (1415)، رياض الجنة بتخريج أصول السنة، ط1،المدينة، مكتبة الغرباء الأثرية.

- السيد صالح عوض، (دت)، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دط، القاهرة، دار الكتاب الجامعي.

- الشاطبي إبراهيم، (دت)، الاعتصام، مكتبة التوحيد.

- الشهرستاني محمد، (2003)، الملل والنحل، دط، بيروت، المكتبة العصرية.

- الصادق عبد الرحمن الغرياني (2002)، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، بيروت، مؤسسة الريان.

- الطرطوشي محمد، (1990)، الحوادث والبدع، ط2، الأحساء، دار ابن الجوزي.

- ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز، (2000)، القواعد الكبرى أو قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ط1، دمشق، دار القلم.

- أبو العرب محمد، (2006)، طبقات علماء إفريقية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

- العلائي خليل، (1994)، المجموع المذهب في قواعد المذهب، ط1، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- عياض أأبو الفضل بن موسى اليحصبي، (1998)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

- ابن فرحون إبراهيم، (2003)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، طبعة خاصة، الرياض، عالم الكتب.

- القرافي أحمد، (2001)، الفروق، ط1، القاهرة، دار السلام.

- ابن القصار علي، (1996)، المقدمة في الأصول، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

- المالكي عبد الله بن محمد، (1994)، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

- محمد الأمين الشنقيطي، (1426)، المحاضرات، ط1، مكة المكرمة، دار علم الفوائد.

- محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، (1336)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دط، الرباط، دار المعارف.

- محمد أبو زهرة ،(1964)، مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، ط2، القاهرة، مكتبة الأنجلو مصرية.

- محمد المهدي الوزاني، (1996)، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، دط، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- محمد يحي بن محمد المختار الولاتي، (2006)، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، ط1،بيروت، دار ابن حزم.

- مسلم القشيري، (2006)، صحيح مسلم، ط1، الرياض، دار طيبة.

- مصطفى أحمد الزرقا ، (2004)، شرح القواعد الفقهية، ط2، دمشق، دار القلم.

- المغيلي محمد، (1994)، فيما يجب على الملوك والسلاطين، ط1، بيروت، دار ابن حزم.

- المنجور أحمد، (دت)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دط، دار عبد الله الشنقيطي.

- ابن نجيم زين الدين، (1999)،الأشباه والنظائر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

- الونشريسي أحمد، (1981)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، دط، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

للإحالة على هذا المقال:

-طاهر بخدة، (2023)، «المذهب المالكي مكانته الروحية وأهميته الاجتماعية.». **المواقف**، المجلد: 19، العدد: 01، جوان 2023، ص. ص 696- 711.